بأن المراد ما من شأنه ذلك الخ م د وذكره عقب الوضوء لأنه
يطرأ عليه فيبطله وبعضهم قدمه لأنه أسبق لأن الانسان
يولد محدثا ولأن المتوضئ ينوي رفع الحدث فاحتاج لمعرفة
ما ينويه ولدفع توهم أنه لا يسمى محدثا إلا ما كان عقب
طهارة ق ل والذي ينقضه الوضوء شيئا هل النقض
بها من خصوصيات هذه الامة فيه نظر لأن الخصوصية لا تثبت
بالاحتمال لأن مفهوم قول المنهاج الخ أي مفهوم الصفة
المذكورة في كلام المنهاج وهو قوله ممكن قال ق ل ولو قال إن
الثاني هنا من أفراد الثالث الذي هو زوال العقل وإنما أفرده
لكان الشرط فيه لكان أنسب بل هو المتعين إذ ما ذكره لا يفيده
إسقاطا ه ق ل إلا نوم ممكن مقعده مفهومه أن نوم
غير الممكن ناقض فمن عدها أربعة يستثني من الثاني وهو زوال
العقل أي الشعور نوم الممكن فلا نقض به والمص أخذ مفهوم
هذا المستثنى بعده ناقضا آخر حيث قال الثاني النوم على غير
هيئة المتمكن أي فينقض واستعمل الثالث وهو زوال العقل
في حقيقته لا مطلق زوال الشعور الصادق بالنوم
وعلة النقض الخ صوابه أن يقول واقتضاء النقض بها
غير معقول المعنى أو تعبدي إذ إثبات علة غير معقول غير
معقول فتأمل وحاصله الاعتراض على الش بأن فيه تناقضا
وقد يقال إنه فيه إشارة إلى أنه غير معقول المعنى لكن علة
في الواقع وإنما لم نطلع عليها غير معقول المعنى فيه إظهار
في محل الإضمار لأن المعنى هو العلة وكان الأولى حذف قوله
المعنى كما فعل م ر ح ل قد يقاس عليها غيرها أي نوع

الحاصل

آخر ولا أثر على الحشفة سادس كلمس الأمرد وإن قيس على
جزئياتها كما قاسوا على النوم الجنون والإغماء بجامع الغلبة
على العقل فلا نقض بالبلوغ بالسن الخ حاصل الفروع
التي فرعها الش ثمانية الأربعة الأول منها مقابلها قول في
مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه والخامس والسادس
مقابلهما مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأما السابع والثامن
فلم نعلم المقابل فيهما من مذهبنا ولا مذهب غيرنا فالراجح
وقول الش الأولى في تعليل الثامن على الأصح يقتضي أن فيه
خلافا في مذهبنا والش نفعنا الله تعالى به مطلع فالتعليل
ولا بمس الأمرد الحسن أي لا نقض به ولكنه حرام
وإن لم يكن بشهوة كما هو ظ كلام الروضة م ر حيث قال
وخرج بالنظر المس أي للأمرد فيحرم وإن حل أي النظر
لأنه أفحش وغير محتاج إليه ولا بأكل لحم الجزور أي البعير
ذكرا كان أو أنثى ع ش على المذهب في الأربعة هو
المعتمد ولذلك لا يصح إضافة رفع الحدث إلى شيء منها اتفاقا
ق ل الإجزاء أي النقض من جهة الدليل أي وهو
ما رواه مسلم عن جابر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن
شئت فلا أتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم
توضأ من لحوم الإبل وعن البراء سئل صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به اهـ م د أقرب ما تروح
إليه أروح واستروح واستراح كلها بمعنى أي فالمعنى هنا
وأقرب ما يتم به معنى الجواب عن المذهب الخ أي أقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1